وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية معالى السيد/ هشام زعزوع - وزير السياحة ، ومعالى السيد/ خالد الأزهرى - وزير القوى العاملة والهجرة :

تم بتاريخ اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٢/١٩ الاتفاق بين كل من :

أولاً - الاتحاد المصرى للغرف السياحية ، الكائن مقره فى ٨ شارع السد العالى - الدقى ، ويمثله فى هذا الاتفاق السيد/ ناجى عريان - عضو الاتحاد المصرى للغرف السياحية ونائب رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية ، السيد/ هيثم نصار - عضو مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .

(طرف أول)

ثانيًا :

١ - النقابة العامة للسياحة والفنادق ، الكائن مقرها ٩٠ ش الجلاء - القاهرة ، ويمثلها فى هذا الاتفاق السيد/ مغربى سليمان - رئيس النقابة العامة للسياحة والفنادق ، السيد الأستاذ/ محمد محمد لبيب - أمين عام النقابة العامة للسياحة والفنادق ، السيد الأستاذ/ حسين شعبان - أمين صندوق النقابة العامة للسياحة والفنادق .

٢ - ائتلاف العاملين بالسياحة والفنادق ، الكائن مقره ٩٠ ش الجلاء - القاهرة ، ويمثله فى هذا الاتفاق السيد/ عبد الفتاح خطاب - رئيس ائتلاف العاملين بالسياحة ، السيد/ عبد الحكيم يحيى - عضو ائتلاف العاملين بالسياحة .

٣ - النقابة العامة للسياحيين ، الكائن مقرها ٧ ش نجيب محفوظ - العجوزة ، ويمثلها فى هذا الاتفاق السيد/ باسم أحمد حلقة - رئيس النقابة العامة للسياحيين .

(طرف ثان)

تمهيد

لما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءاً من الأجر ، ونفاذاً لذلك صدر قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى المشار إليه قد نصت على أنه : «مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتى :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية على الوجه الآتى :

(٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء .

(٥٪) من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .

وبعد جولة مناقشات استمرت طوال الفترة الماضية اتفق الطرفان على إبرام اتفاق عمل جماعى على مستوى نشاط السياحة والفنادق على مستوى الجمهورية يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .. وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية وصفاتهم فى توقيع هذا الاتفاق اتفقا على ما يلى :

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسراً لكافة بنوده .

(البند الثانى)

يراعى أحقية صاحب العمل والعمال فى إبرام اتفاقيات عمل جماعية تعيد توزيع الحصيلة برضاء الطرفين .

(البند الثالث)

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ وتوزع الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق ، وذلك على النحو التالى :

فى ٢٠١٣/٦/١ :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) .

اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١ :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) .

اعتباراً من ٢٠١٤/١١/١ :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) .

(البند الرابع)

تعد كل منشأة من المنشآت الفندقية والسياحية سجلاً تقيد فيه النسب المخصصة الواردة بالبند السابق من هذا الاتفاق ، على أن يبين فى هذا السجل ما تم توزيعه من هذه النسبة ، وللنقابة بعد الرجوع لوزارة القوى العاملة والهجرة الحق فى أن تستعين بمن تراه للمراجعة المطلوبة .

(البند الخامس)

تحرر هذا الاتفاق من عشر نسخ لكل طرف نسخة للعمل بها عند اللزوم وتودع باقى نسخة بالإدارة العامة لشئون المفاوضة الجماعية لتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الاتفاق بالوقائع المصرية .

(الطرف الأول)	(الطرف الثانى)
(إمضـــــاء)	**(إمضـــــاء)**